

من وزير المالية
إلى

154

الموضوع: حول ضبط قاعدة الخصم من المورد بنسبة 25% بعنوان ألعاب الرهان
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 11 جانفي 2016

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه توضيح قاعدة احتساب الخصم من المورد التحرري بنسبة 25% المنصوص عليه بالفصل 19 من قانون المالية لسنة 2016 بالنسبة لألعاب الرهان التبادلي على الخيول مبيّنين أنّ المتراهن يدفع مسبقا للوكالة مبلغا بعنوان الرهان يسترجعه في صورة فوز الخيول المتراهن عليها حيث طلبتم معرفة هل يتم اعتماد مبلغ المراهب الخام دون طرح قيمة الرهان أم مبلغ المراهب الصافية أي بعد طرح قيمة الرهان.

جوابا، يشرفني إعلامكم أن الخصم من المورد التحرري بنسبة 25% المنصوص عليه بقانون المالية لسنة 2016 يطبق في الحالة الخاصة على مبلغ الأرباح الصافية الراجعة إلى المتراهن أي بعد طرح قيمة الرهان.

ونقبّلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

العنبر العام للحراس

والتشريع الجبلي

الإمضاء: هيبية جراد اللواتي